حاء - البلاغ رقم ١٢٧٥/٢٠٠٤، *أوميتالييف وآخرون ضد قيرغيزستان* (الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أنارباي أوميتالييف والسيدة أناركان تاشتانبيكوفا (يمثلهما محامٍ، هو السيد سارتباي زايتشيبيكوف)
الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا:	صاحبا البلاغ وابنهما المتوفى، السيد إلديار أوميتالييف
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	حرمان مواطن قيرغيزي من الحياة تعسفاً أثناء عملية أمنية لمكافحة الشغب؛ التقاعس عن إجراء تحقيق ملائم وعن اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجاني أو الجناة؛ إنكار العدالة
المسائل الإجرائية:	لا توجد أية مسائل إجرائية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ الحرمان من الحياة تعسفاً؛ إنكار العدالة؛ سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٦؛ الفقرتان ٣(ب) و٣(ج) من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	لا شيء

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٧٥/٢٠٠٤، الذي قدّمه السيد أنارباي أميتالييف والسيدة أناركان تاشتانبيكوفا، باسمهما وبالنيابة عن إلديار أميتالييف، إلى اللجنة

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هو السيد أنارباي أوميتالييف وهو مواطن قيرغيزي ولد عام ١٩٥٣، والسيدة أناركان تاشتانبيكوفا وهي مواطنة قيرغيزية أيضاً وُلدت عام ١٩٥٨، وهما أبوا السيد إلديار أوميتالييف، مواطن قيرغيزي ولد عام ١٩٧٩ وتوفي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ في كيربن، بقيرغيزستان. ويقول صاحبا البلاغ إنهما يقدمان هذا البلاغ باسمهما وبالنيابة عن ابنهما. ويدّعيان أن قيرغيزستان انتهكت حقوقهما وحقوق ابنهما المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرتين ٣(ب) و٣(ج) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحبي البلاغ محامٍ هو السيد سارتباي زايتشيبيكوف.

١-٢ وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

الوقائع

٢-١ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ألقت الشرطة القبض، في منطقة جلال أباد بقيرغيزستان، على السيد أزيمبك بيكنازاروف، الذي كان عضواً في برلمان قيرغيزستان عن الحزب المعارض، بتهمة عدم فتح تحقيق في جريمة قتل ارتكبت في عام ١٩٩٥ عندما كان يعمل محققاً في مكتب المدعي العام للمنطقة. ورأى أنصاره أن التهم التي وجّهت إليه تهدف إلى معاقبته على انتقاده الحكومة، ولا سيما انتقاده التنازل للصين عن جزء من الإقليم القيرغيزي في إطار اتفاق لترسيم الحدود. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أطلق أنصاره حملة ترمي إلى حمل السلطات على الإفراج عنه.

٢-٢ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، فرّقت قوات الأمن مظاهرة خرجت في بوسبيك لمساندة السيد بيكنازاروف، فقتلت أربعة أشخاص وجرحت ستة. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، خرجت مظاهرة مماثلة بالقرب من مديرية دائرة آكسي التابعة لوزارة الداخلية في كيربن، للمطالبة بالإفراج عن السيد بيكنازاروف انتهت بإطلاق قوات الأمن النار على المتظاهرين أثناء محاولتها تفريق الحشود، فقتلت السيد إلديار أوميتالييف وجرحت ستة أشخاص. وقدّم صاحبا البلاغ ستة إفادات كتابية مشفوعة بيمين أدلى بها شهود عيان، منهم

صديقان لإلديار أوميتالييف كانا حاضرين في المظاهرة، وصفوا فيها الحادث، واستعمال الأسلحة الآلية، ونوع السيارة التي أطلقت النار على إلديار أوميتالييف فأرادته قتيلاً.

٢-٣ وقد نُقلت جثة إلديار أوميتالييف إلى المشرحة بسيارة إسعاف. وعندئذ أجرى التشريح طبيب شرعي من مركز الطب الشرعي بمنطقة جلال أباد بحضور طبيب شرعي من مركز الطب الشرعي بدائرة آكسي. وبطلب من محقق لم يعرِّف بنفسه، لم يُسمح لمحامي صاحبي البلاغ بحضور التشريح. ووفقاً لصاحبي البلاغ، فإن الطبيب الشرعي من مركز الطب الشرعي بدائرة آكسي ذكر أن رصاصة قاتلة أطلقت على إلديار أوميتالييف من سلاح آلي. بيد أن التقرير الرسمي للطب الشرعي المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، والموقع من الطبيب الشرعي من مركز الطب الشرعي بمنطقة جلال أباد، ذكر أن أوميتالييف سقط قتيلاً بطلقة نار من بندقية صيد. أما شهادة وفاة إلديار أوميتالييف المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ فتعزو سبب وفاته إلى إصابته "بجرح غائر في الرقبة والشفة العليا ناجم عن رصاصة أطلقت من سلاح ناري"[(١)]. ويدفع صاحبا البلاغ بأن الخروم البادية على جثة ابنهما من أثر دخول وخروج الرصاص، كما شاهدها المحامي قبل التشريح، لا تتطابق مع الجروح التي تلحقها رصاصات بندقية الصيد.

٢-٤ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدّم صاحبا البلاغ طلباً إلى دائرة الأمن الوطني لفتح تحقيق في وفاة ابنهما. ولم يتلقيا أي رد على طلبهما. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدما طلباً إلى المدعي العام لقيرغيزستان لفتح تحقيق في القضية، وأرسلا نسخة من هذا الطلب إلى بيكنازاروف، عضو البرلمان عن المعارضة الذي أقفل ملف قضيته وأُعيد له مقعده في البرلمان في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدّم بيكنازاروف عريضة إلى المدعي العام يطلب منه فتح تحقيق في وفاة إلديار أوميتالييف. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أحال مكتب المدعي العام طلب صاحبي البلاغ إلى رئيس إدارة التحقيقات التابعة لدائرة الأمن الوطني، مطالبا إياها باتخاذ تدابير إضافية لكشف ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قدّم صاحبا البلاغ طلباً آخر لالتماس فتح تحقيق إلى المدعي العام لقيرغيزستان، وكذلك إلى رئيس الوزراء وإلى رئيس دائرة الأمن الوطني. ولم يتلقيا أي رد على طلبهما.

٢-٥ وأُبلغ صاحبا البلاغ، برسالة من دائرة الأمن الوطني مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بأن الدعوى الجنائية المقدمة للتحقيق في وفاة إلديار أوميتالييف قد عُلّقت لعدم تمكن المحققين من تحديد هوية الجاني أو الجناة. على أن صاحبي البلاغ أُبلغا أيضاً في الرسالة ذاتها بأن وحدتين خاصتين بالعمليات من دائرة الأمن الوطني ومن وزارة الشؤون الداخلية كُلفتا بإجراء تحقيق إضافي في ملابسات وفاة ابنهما. وبعد ذلك، قدّم صاحبا البلاغ طلباً

(١) لهذا السبب، كانت السلطات ترد باستمرار على صاحبي البلاغ بأنها كانت تبحث عن صاحب بندقية صيد.

لفتح تحقيق إلى رئيس مديرية الأمن العام في وزارة الشؤون الداخلية. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رد رئيس المديرية بأن مدعي دائرة آكسي فتح، في تاريخ لم يحدد، دعوى جنائية في أحداث بوسبيك (١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢) وكيربن (١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢). وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، طلب المدعي العام من دائرة الأمن الوطني مواصلة التحقيق في القضية. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حكمت المحكمة العسكرية لقيرغيزستان على أربعة أفراد من قوات الأمن بالسجن لمدد متفاوتة. ووفقاً لصاحبي البلاغ، فإن هذه الإدانات لا تتعلق سوى بالأحداث التي وقعت في بوسبيك في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٢-٦ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أرسل نائب رئيس إدارة التحقيقات في دائرة الأمن الوطني رسالة إلى صاحبي البلاغ يؤكد فيها، في جملة أمور، أن المسؤولين عن أحداث بوسبيك في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ قد حُدِّدت هويتهم وقدموا إلى القضاء، وأن قضية ابنهما قد فصلت عن أحداث بوسبيك ويجري التحقيق فيها على حدة. على أن التحقيق في هذه القضية عُلّق لعدم تمكن المحققين من تحديد الجاني أو الجناة المسؤولين عن وفاة إلديار أوميتالييف. وفي الرسالة ذاتها، أُبلغ والدا إلديار أوميتالييف مرة أخرى بأن وحدتين خاصتين بالعمليات من دائرة الأمن الوطني ومن وزارة الشؤون الداخلية كُلفتا بإجراء تحقيق إضافي في ملابسات وفاة ابنهما وأن هذا التحقيق كان جارياً.

٢-٧ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك في تاريخ لم يحدد، قدّم صاحبا البلاغ إلى رئيس قيرغيزستان وإلى رئيس دائرة الأمن الوطني طلبات أخرى أثارا فيها أسئلة محددة عمّا آل إليه التحقيق. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ردت دائرة الأمن الوطني للإفادة بأن التحقيقات في دعوى جنائية قُدّمت لكشف ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف تتولاها إدارة التحقيقات في المديرية الإقليمية لجلال أباد التابعة لدائرة الأمن الوطني. وأنه ينبغي من ثم طلب الحصول على معلومات إضافية في الموضوع من إدارة التحقيقات في المديرية الإقليمية لجلال أباد التابعة لدائرة الأمن الوطني.

٢-٨ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدّم صاحبا البلاغ طلباً آخر إلى رئيس قيرغيزستان لالتماس فتح تحقيق، وهو الطلب الذي أحاله لاحقاً نائب رئيس الدائرة القانونية في ديوان رئيس الجمهورية إلى رئيس المحكمة العليا. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رد نائب رئيس المحكمة العليا بأن التحقيقات في الدعوى الجنائية المقدمة للتحقيق في وفاة إلديار أوميتالييف كانت جارية؛ وأنه كان ينبغي بالتالي الحصول على أية معلومات إضافية إما من هيئات التحقيق أو من مكتب الادعاء. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدّم صاحبا البلاغ طلباً آخر إلى رئيس وزراء قيرغيزستان لفتح تحقيق في القضية. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رد نائب رئيس ديوان رئيس الوزراء بأن الحكومة لا يسعها، بموجب نظام فصل السلطات، التدخل في التحقيقات الجنائية التي يجريها القضاء.

٢-٩ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدّم صاحبا البلاغ طلبين إلى كل من رئيس مديرية دائرة الأمن الوطني بدائرة آكسي ورئيس مديرية الشؤون الداخلية بدائرة آكسي للحصول على معلومات عن التحقيق. ولم يتلقيا رداً على أيٍّ من هذين الطلبين. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدّما طلباً آخر إلى مدعي دائرة أكسي للحصول على معلومات. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أحال مدعي دائرة أكسي هذا الطلب مشفوعاً بمذكرة تغطية إلى رئيس إدارة التحقيقات التابعة لدائرة الأمن الوطني.

٢-١٠ وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلب محامي صاحبي البلاغ من رئيس مكتب الطب الشرعي في جلال أباد تزويده بنسخ من الشهادات الطبية عن سبب وفاة الأشخاص الخمسة في ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، بمن فيهم إلديار أوميتالييف. وفي تاريخ لم يحدد، رد مكتب الطب الشرعي في جلال أباد بأنه يرفض تقديم أية وثائق تتعلق بأحداث آكسي.

٢-١١ وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدّم صاحبا البلاغ عريضة إلى المدعي العام، ونسخة منها إلى السيد بيكنازاروف، عضو البرلمان عن المعارضة، التمسا فيها الإقرار لهما بصفة الضحيتين في التحقيق الجنائي المتعلق بوفاة ابنهما وطلبا معلومات محددة عن التحقيق. وفي اليوم نفسه، قُدّمت عريضتان مماثلتان إلى كل من رئيس دائرة الأمن الوطني ورئيس إدارة التحقيقات في هذه الدائرة، ولم يرد بشأنهما أي رد.

٢-١٢ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أحال نائب المدعي العام عريضة صاحبي البلاغ المؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى المدعي الإقليمي لجلال أباد وطلب منه إطلاع صاحبي البلاغ والسيد بيكنازاروف (الذي ساند عريضة صاحبي البلاغ) ومكتب المدعي العام على التدابير المتخذة. ورد المدعي الإقليمي لجلال أباد، في تاريخ لم يحدد، بأن هذه القضية الجنائية كانت تحقق فيها إدارة التحقيقات التابعة للمديرية الإقليمية لجلال أباد في دائرة الأمن الوطني، إلا أن هذه التحقيقات عُلقت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ لعدم التمكن من تحديد الجاني أو الجناة. وذكر أيضاً أن مكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد راجع القضية، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأفاد بأن التحقيقات بشأنها ستعزز.

٢-١٣ وقدّم صاحبا البلاغ، في تاريخ لم يحدد، إلى محكمة دائرة آكسي دعوى مدنية لطلب التعويض لهما عن وفاة ابنهما وعن الأضرار النفسية والمادية التي لحقتهما. وفي تاريخ لم يحدد، رفضت محكمة دائرة آكسي طلب صاحبي البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما وحقوق ابنهما المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرتين ٣(ب) و٣(ج) من المادة ٢ من العهد، لحرمانها

إلديار أوميتالييف من حقه في الحياة تعسفاً، ولتقاعسها لاحقاً عن اتخاذ التدابير الملائمة للتحقيق في ملابسات وفاته، ولعدم تقديم الجناة إلى القضاء.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ كذلك أنهما حُرما، نتيجة لتقاعس الدولة الطرف عن اتخاذ التدابير الملائمة للتحقيق في ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف، من إمكانية الحصول على تعويض عن وفاة ابنهما وعن الأضرار النفسية والمادية التي لحقتهما.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، أكدت الدولة الطرف أن جثة إلديار أوميتالييف وعليها جرح في العنق من أثر سلاح ناري قد عثر عليها أثناء أحداث آكسي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ في كيربن. وقد حُقق في ملابسات وفاته في إطار الدعوى الجنائية المقدمة للتحقيق في "الشغب الجماهيري". ووفقاً لمتطلبات قانون الإجراءات الجنائية، فقد فُصلت المواد المتعلقة بوفاة إلديار أوميتالييف، عند تقديم هذه الدعوى الجنائية إلى المحكمة، عن بقية ملف القضية. وتقوم إدارة التحقيقات في المديرية الإقليمية لجلال أباد التابعة لإدارة الأمن الوطني بالتحقيق في الدعوى الجنائية المنفصلة المقدّمة لكشف ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف. على أن هذه التحقيقات عُلّقت لعدم إمكانية تحديد الجاني أو الجناة، ولكن لا تزال تجري"تدابير عملية" لتحديد المسؤولين عن وفاة إلديار أوميتالييف وتقديمهم إلى القضاء.

٤-٢ أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية التي قدمها صاحبا البلاغ للحصول على تعويضات من سلطات الدولة الطرف عن وفاة ابنهما وعن الأضرار النفسية التي لحقتهما، فتدفع الدولة الطرف بأن الإجراءات المتعلقة بهذا الشق معلّقة هي الأخرى إلى حين إغلاق ملف الدعوى الجنائية.

تعليقات صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف، وخلافاً لما أكدته من أن "تدابير عملية" مستمرة لتحديد المسؤولين عن وفاة إلديار أوميتالييف وتقديمهم إلى القضاء، لا تقوم بأي إجراء فعلي لمواصلة التحقيقات. كما أنهما لم يتلقيا من سلطات الدولة الطرف أي رد مفيد ولا أية معلومات ذات صلة بالقضية قبل إحالة هذا البلاغ إلى اللجنة.

٥-٢ وبعد تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، سُمح لصاحبي البلاغ، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، بالاطلاع لأول مرة على مواد الدعوى الجنائية المقدمة للتحقيق في ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تلقى صاحبا البلاغ من المحقق نسخة من ملف القضية. ومن هذا الملف، علم صاحبا البلاغ أن المحقق علّق الدعوى الجنائية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بسبب استحالة تحديد الجاني أو الجناة المسؤولين عن وفاة ابنهما، وكذلك بسبب انقضاء المهلة الزمنية المحددة للتحقيق. وقد بيّنت مواد الملف أيضاً أن الادعاء

استأنف التحقيق في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وأن المحقق طلب، في تاريخ لم يحدد، معلومات من المديرية الإقليمية للشؤون الداخلية في جلال أباد ومن مديرية الشؤون الداخلية لدائرة آكسي. ولم يرد في الملف ما يفيد بأن أيّاً من الإدارتين ردت على طلب المحقق.

٥-٣ ولاحظ صاحبا البلاغ، لدى النظر في ملف التحقيق، أن ثمة في الواقع تقريرين اثنين للطب الشرعي، أحدهما من مركز الطب الشرعي لجلال أباد مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (الفقرة ٢-٣) والآخر من مكتب الطب الشرعي للجمهورية مؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويشير صاحبا البلاغ إلى الشهادة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ التي تفيد بأن الجرح الظاهر على رقبة إلديار أوميتالييف ناجم عن إصابة برصاصة تحتوي على نحاس قطرها من ٥ إلى ٦ مم. وخلُص الخبير إلى أن هذه الرصاصة قد تكون رصاصة من عيار ٥,٤٥ مم أطلقت من رشاش آلي من طراز AK-74 (رشاش كالاشنيكوف) أو مسدس PSM (مسدس صغير ذاتي الإلقام)، أو رصاصة من عيار ٥,٦ مم أطلقت من "بندقية صيد". ووفقاً لصاحبي البلاغ، فإن الرصاصات المستعملة في "بندقية الصيد" لا تحتوي على نحاس، وبالتالي فهما يعتقدان أن الرصاصة التي أصابت ابنهما لا بد أنها أطلقت من رشاش آلي أو مسدس، وهما السلاحان اللذان يستخدمهما أفراد الجيش حصراً، حسب زعم صاحبي البلاغ. ويجادل صاحبا البلاغ أيضاً بالقول إن ذات التقريرين الطبيين يشيران إلى انتزاع رصاصة من "ظهر وردفي" إلديار أوميتالييف بدت أنها ناجمة عن ذخيرة من عيار ٣-٤ مم، وتحتوي على رصاص. ووفقاً لأب إلديار أوميتالييف والإفادات الكتابية التي قدمها الشاهدان اللذان كانا حاضرين أثناء التشريح، فقد انتزعت من ظهر وردفي إلديار أوميتالييف ثلاث شظايا معدنية من عيار ٣-٤ مم وليس واحدة. ويطعن صاحبا البلاغ أيضاً في الاستنتاج المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي توصل إليه خبير الطب الشرعي الإقليمي لجلال أباد وجاء فيه أن إلديار أوميتالييف أصيب "بجرح غائر في العنق والشفة العليا ناجم عن رصاصة أطلقت من سلاح ناري".

٥-٤ ويجادل صاحبا البلاغ بالقول إن الدولة الطرف تقاعست عن اتخاذ تدابير فعالة لتحديد هوية المسؤولين عن وفاة إلديار أوميتالييف، كأن تجري فحصاً قذيفياً على يد خبراء للأسلحة التي استخدمها موظفو إنفاذ القانون وقذائف الرشاشات الآلية والمسدسات التي أخذت من مكان الجريمة. ويدفعان بأنه لم يخضع فرد واحد من أفراد قوات الأمن الخاصة ولا قوات الأمن العادية للاستجواب أثناء التحقيق، بالرغم من الشهادات الدامغة على أن أفراد من قوات الأمن قد أطلقوا النار في ذلك اليوم.

٥-٥ كما يدفع صاحبا البلاغ بأن رئيس محكمة دائرة آكسي قرر، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، تعليق الدعوى المدنية التي قدماها للتعويض لهما، بحجة أن ملف الدعوى الجنائية لم يغلق بعد. ولم يُعترَض على القرار المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ أمام محكمة

الاستئناف. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت رئاسة المحكمة الإقليمية لجلال أباد، بعد استعراضها الإشرافي للقضية، تثبيت قرار محكمة دائرة آكسي للأسباب ذاتها.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف على تعليقات صاحبي البلاغ

٦- أكدت الدولة الطرف، في ردها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن صاحبي البلاغ طلباً من جديد، في تاريخ لم يحدد، أن يعاد النظر، في إطار إجراء الاستعراض الإشرافي، في قرار محكمة دائرة آكسي المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ وقرار المحكمة الإقليمية لجلال أباد المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أحيلت الدعوى المدنية إلى المحكمة العليا التي ستنظر فيها وفقاً لإجراءات القانون المدني. وتبقى الدعوى الجنائية المقدمة لكشف ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف معلّقة، ولكن قد يستأنف مكتب المدعي العام التحقيقات بشأنها في المستقبل إذا ما تلقى معلومات إضافية.

تعليقات صاحبي البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٧-١ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ورداً على حجة الدولة الطرف التي مؤداها أن الدعوى المدنية التي قدّمها صاحبا البلاغ لا تزال معروضة على المحكمة العليا للبت فيها (الفقرة ٦ أعلاه)، قدّم صاحبا البلاغ نسخة من قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي قضى بتثبيت قرار المحكمة الإقليمية لجلال أباد المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بحجة أن ملف الدعوى الجنائية لم يغلق بعد.

٧-٢ وقدّم صاحبا البلاغ أيضاً نسخة من الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ التي وجّهها النائب الأول للمدعي العام إلى السيد بيكنازاروف، النائب في البرلمان، يبلغه فيها، في جملة أمور، أن مكتب المدعي العام يرى أن "استخدام أفراد وزارة الداخلية أسلحة نارية [أثناء أحداث آكسي] كان مشروعاً تماماً".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي اعتراض، تعتبر اللجنة أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٣ وتعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرتين ٣(ب) و٣(ج) من المادة ٢ من العهد تستند إلى أدلة كافية، لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأن الفقرة ١ من المادة ٦ قد انتهكت، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن المادة ٦ حيث ذكرت أن الحق المكرّس في هذه المادة هو الحق الأسمى الذي لا يُسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة[٢]. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي مؤداها أن مباشرة التحقيق الجنائي ثم المحاكمة القضائية هما سبيلان ضروريان للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان من قبيل الحقوق التي تكفلها المادة ٦[٣]. كما تذكّر بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) الذي جاء فيه أنه حيثما تكشف التحقيقات عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء[٤].

٩-٣ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تقر بأن جثة إلديار أوميتالييف اكتشفت في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ أثناء أحداث آكسي التي جرت في كيين، وعليها جرح في الرقبة بسلاح ناري. وفيما يتعلق بالتحقيق الذي فتح لاحقاً، تكتفي الدولة الطرف بالقول إنه عُلّق لعدم التمكن من تحديد الجاني/الجناة المسؤولين عن وفاة إلديار أوميتالييف. إلا أن التحقيق لم يقفل وهو ما حال دون مواصلة صاحبي البلاغ مطالبتهما بالتعويض.

٩-٤ وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحبي البلاغ يُنسبان، في بلاغهما المقدم إلى اللجنة وفي رسائلهما العديدة الموجهة إلى سلطات الدولة الطرف، حرمان ابنهما من الحق في الحياة تعسفاً إلى قوات الأمن التابعة للدولة الطرف، وقدما ما يكفي من الحجج لدعم ادعائهما: (أ) وفاة إلديار أوميتالييف المؤكدة بشهادة الوفاة؛ (ب) أن الوفاة وقعت في نفس وقت ومكان العملية الأمنية التي قام بها أفراد قوات مكافحة الشغب؛ (ج) أن تقرير الطب الشرعي الصادر عن مكتب الطب الشرعي للجمهورية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لا يستبعد

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠* (A/37/40)، المرفق السادس، الفقرة ١.

(٣) البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، *ساثاسيفام ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤. وانظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرتان ١٥ و١٨.

(٤) التعليق العام رقم ٣١ (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ١٨.

احتمال أن يكون الجرح القاتل الذي أصيب به إلديار أوميتالييف ناجماً عن رصاصة أطلقت من رشاش آلي أو مسدس (وهي الأسلحة التي كانت آنذاك ولا تـزال، في نظـر صـاحبي البلاغ، تستخدم حصراً من قبل أفراد الجيش). وترى اللجنة أن الآثار الوخيمة المترتبة عـن استخدام أسلحة نارية في حد ذاتها على ممارسة الفرد لحقه في الحياة تبرر، كحد أدنى، فـتح تحقيق منفصل في احتمال تورط قوات الأمن التابعة للدولة الطرف في وفاة إلديار أوميتالييف. وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة على أنها اتخـذت تـدابير فعالة وقابلة للتطبيق، امتثالاً منها لالتزامها بحماية الحق في الحياة بموجـب الفقـرة ١ مـن المادة ٦، من أجل منع الحرمان التعسفي من الحياة والامتناع عن هذا الفعل.

٩-٥ وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة[٥] ومؤداها أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقـع على صاحبي البلاغ دون سواهما، لا سيما إزاء عدم مساواة صاحبي البلاغ والدولة الطـرف دائماً في إمكانية للإطلاع على الإثباتات، وأن الدولة الطرف غالباً ما تكون الجهة الوحيـدة التي يمكنها الاطلاع على المعلومات ذات الصلة. وتقتضي الفقـرة ٢ مـن المـادة ٤ مـن البروتوكول الاختياري ضمناً بأن من واجب الدولة الطرف فتح تحقيق بحسن نية في جميـع الادعاءات بانتهاك أحكام العهد التي تُتهم هي أو سلطاتها بارتكابها، وأن تقدم إلى اللجنـة المعلومات المتاحة لديها بشأن الموضوع. هذا علاوة على أن من المسائل البالغة الخطـورة أن تحرم سلطات الدولة أي شخص من الحياة. ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيّد بـشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات أن تحرم أي شخص من حياته[٦]. وتأخذ اللجنة في اعتبارها أن الحجج التي ساقها صاحبا البلاغ تشير إلى أن الدولة الطرف مسؤولة مباشرة عن وفاة إلديار أوميتالييف باستعمالها القوة المفرطة، وتعتبر أن هذه الأقوال التي لم تنفها الدولـة الطرف والتي عللها صاحبا البلاغ بما فيه الكفاية، تبرر استنتاج وقوع انتهاك[٧] للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد إزاء حق إلديار أوميتالييف.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه بالرغم من انقضاء أكثر من ست سنوات علـى مقتـل إلديار أوميتالييف، فإن صاحبي البلاغ لا يزالان يجهلان الظروف الفعلية التي أحاطت بوفـاة ابنهما وأن سلطات الدولة الطرف لم تتهم أو تحاكم أو تقدم إلى القضاء أي شخص له علاقة بهذه الأحداث. وتبقى الدعوى الجنائية معلّقة دون أن تبيّن الدولة الطرف متى سيغلق ملـف هذه الدعوى. وترى اللجنة أن استمرار تقاعس سلطات الدولة الطرف عن فتح تحقيق على النحو الملائم في ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف قد حرم بالفعل صاحبي البلاغ من سـبيل

(٥) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، *بلبير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، *ديرميت بيرباتو وآخرون ضد أوروغـواي*، الآراء المعتمـدة في ٢١ تـشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٦.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٣.

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٢، *موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*، الآراء المعتمدة في ٨ تمـوز/يوليـه ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

الانتصاف. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدعوى المدنية التي قدمها صاحبا البلاغ للحصول على تعويض من سلطات الدولة الطرف عن وفاة ابنهما معلّقة هي الأخرى إلى حين إقفال ملف الدعوى الجنائية. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبي البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك قيرغيزستان لحقوق إلديار أوميتالييف بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، وحقوق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ يشمل، في جملة أمور، فتح تحقيق نزيه في ملابسات وفاة ابنهما، ومقاضاة المسؤولين، وتقديم تعويض مناسب لهما. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تضمن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء التي اعتمدتها اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]